

وزارة شئون البلديات والزراعة

**قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧
بشأن تنظيم نقل أشجار وفسائل التخيل
داخل مملكة البحرين**

وزير شئون البلديات والزراعة:

بعد الإطلاع على نظام (قانون) الحجر الزراعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ وعلى الأخص المادة الخامسة منه ، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٣ في شأن حماية التخيل ، وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٨٤ بشأن تحديد حالات الترخيص بقطع التخيل ،

قرر الآتي :

المادة الأولى

يُحظر نقل أشجار وفسائل التخيل وجنوبيها من آية منطقة بمملكة البحرين مصابة بأفة سوسنة التخيل الحمراء ، أو آفة آفة رئيسية تحددها إدارة الثروة النباتية إلى آية منطقة أخرى خالية من هذه الإصابات .

(المادة (٢)

تتولى إدارة الثروة النباتية بشئون الزراعة تحديد المناطق المصابة بأفة سوسنة التخيل الحمراء والآفات الرئيسية الأخرى والمناطق الخالية منها ، وتصدر بذلك قوائم من وقت لآخر .

(المادة (٣)

يجوز نقل أشجار وفسائل التخيل وجنوبيها من آية منطقة بمملكة البحرين غير مصابة بأفة سوسنة التخيل الحمراء أو آفة آفة رئيسية إلى منطقة أخرى ، بموجب ترخيص من إدارة الثروة النباتية وفقاً للشروط الفنية المبينة مع كل ترخيص .

المادة (٤)

يعتبر مخالفة لأحكام البند (١) من المادة (٢٩) من نظام (قانون) الحجر الزراعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ نقل أشجار وفسائل النخيل وجذوعها من منطقة إلى أخرى بمملكة البحرين دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة (٣) من هذا القرار ، وتسرى بشأن هذه المخالفة أحكام المادة (٣٠) من القانون المشار إليه .

المادة (٥)

على وكيل الوزارة للزراعة تنفيذ هذا القرار ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير شئون البلديات والزراعة
منصور حسن بن رجب

صدر بتاريخ: ٢٠ ربيع الأول ١٤٢٨ هـ
الموافق: ٨ أبريل ٢٠٠٧ م